بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ اَللِّبَاسِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد،

قال: باب اللباس: اللباس: اصطلاحًا: اسم لما يُلبس، فكل ما يُلبس يسمى لباسًا، والأصل أنه في اللباس الحسي، ولكن قد يُطلق على اللباس المعنوي، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ﴾[1] ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[2]، لكن الأصل أنه في الأشياء الحسية، والمؤلف –رحمه الله تعالى– ختم كتاب الصلاة بباب اللباس باعتبار أن اللباس شرط من شروط الصلاة، فختم الكتاب به، وإن كان المؤلف عقد بابًا خاصًا لشروط الصلاة، وكان يحسن وينبغي أن يذكر هذه الأحاديث في ذلك الباب، لكن ربما لما رأى المؤلف أن أحاديث اللباس كثيرة خصه بباب منفرد، لعل هذا هو السبب، وإلا –في الحقيقة– من حيث الترتيب والتنظيم مجيء باب اللباس في آخر كتاب الصلاة ليس مناسبًا.

الأصل في اللباس أنه حلال، وتقدم معنا أن معرفة الأصل في مسائل الباب الذي يُدرس يعين على معرفة الراجح، في مسائل كثيرة يكون هناك تردد، فنرجع للأصل، فمعرفة الأصل مفيد في معرفة الأقوال الراجحة.

عَنْ أَبِي عَامِرٍ اَلْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ اَلْحِرَ وَالْحَرِيرَ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ.

قال: (**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز**): وفي رواية أخرى: (**الحِرَ**)، وسيأتينا أيها الصواب.

قال: رواه أبو داوود وأصله في البخاري: الحقيقة أن استخدام كلمة: وأصله، عادة يكون في سنن أبي داوود أطول منه في البخاري، لكن الواقع هنا أن لفظ البخاري أتم من لفظ سنن أبي داوود، فقوله: أصله في البخاري. فيه نظر، من هذه الجهة.

هذا الحديث اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه، وسبب الاختلاف أن الإمام البخاري قال في صحيحه: قال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد. هكذا، لم يقل: حدثنا هشام. وإنما قال: قال هشام بن عمار: حدثنا

[1] الأنعام: ١١٢.
[2] البقرة: ١٨٧.

صدقة بن خالد. فقالوا: عدول الإمام البخاري عن لفظ حدثنا إلى قال دليل أنه لم يسمع من شيخه هشام، فإذن الإسناد معلول بالانقطاع بين البخاري وشيخه هشام، هكذا قرر الحافظ ابن حزم، وهذا التقرير ليس بصواب، بل الصحيح الراجح أن هذا الحديث متصل صحيح، لوجهين:

الوجه الأول: أن استعمال البخاري للفظ قال بدلاً من حدثنا لا يعني عدم السماع، بل قد يكون لأن البخاري أخذه منه في المذاكرة ولم يأخذه بالتحديث، وفرق بين مجلس المذاكرة ومجلس التحديث، فلما أخذه عنه في مجلس مذاكرة لم يستخدم حدثنا، وإنما استخدم قال.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث مروي متصلاً عن تسعة من الرواة وصلوه عن هشام عن صدقة متصلاً، وذكر الحافظ ابن حجر هؤلاء التسعة رواة في تغليق التعليق، وبهذا يكون الحديث صحيحاً لا إشكال فيه.

وهذا هو الصحيح، أنه لا وجه لتضعيف هذا الحديث، بل هو حديث ثابت صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ، ثم إنه تقدم معنا أنه لو افترضنا أن هذا الحديث معلق أن البخاري إذا استخدم صيغة الجزم فإن الحديث عنده صحيح، وإذا استخدم صيغة التمريض فإنه يحتمل: إما أن يكون صحيحاً، وإما أن يكون ضعيفاً، أما صيغة الجزم لا تحتمل، كلها صحيحة.

الحاصل أن هذا الحديث الذي هو عمدة في تحريم المعازف والأغاني حديث صحيح ثابت عن النبي ﷺ.

قال: **(ليكونن من أمتي)**: المقصود أمة الإجابة، لا أمة الدعوة، أي الأمة التي استجابت للنبي ﷺ ودخلت في ملته.

قال: (يستحلون): الاستحلال هو اعتقاد الشيء الحرام حلالاً، ولكن هذا المعنى غير مقصود في هذا الحديث، وإلا لكانوا كفاراً، لأن من استحل الحرام فهو كافر، لو جاءنا شخص وقال: أكل لحم الخنزير حلال، شرب الخمر حلال. فإنه يكفر، لأنه مكذب للقرآن، إذن المعنى الصحيح لقوله: **(يستحلون)**: يعني أنهم يكثرون من هذا الأمر كصنيع المستحل، استخفافاً واستسهالاً.

قال: (الحِرَ): هو الفرج، واستخدم هذه العبارة للكناية عن الزنا، يعني أنهم يستحلون -نسأل الله العافية والسلامة- الزنا، وروي هذا اللفظ بلفظ: (الخز) يعني أن نسخ أبي داوود وبعض نسخ البخاري اختلفت: هل هو (الحِرَ)؟ أو (الخز)؟ والراجح أنه (الحِرَ)، سبب الترجيح أمور:

الأمر الأول: أن (الخز) جائز، وقد لبسه الصحابة.

الأمر الثاني: أن الروايات الأخرى لهذا الحديث تُبين أن المقصود الزنا. ومن هنا جزم بعض المحدثين أن (الخز) تصحيف، يعني خطأ وليس في الرواية.

قال: (والحرير): الحرير اسم للخيوط التي تخرج من دودة القز، هذا هو الحرير في الشرع، وهذه الخيوط قد تُسمى: الإبريسيم، والإبريسيم هو الحرير الخالص، أم الخز فهو اسم للحرير إذا خُلط معه غيره، فما الفرق؟ الحرير اسم للحرير الخالص، وقد يُسمى: الإبريسم، والخز اسم للحرير إذا اختلط معه غيره، كأن يُخلط معه قطن أو صوف أو أي شيء.

فوائد الحديث:

١) **تحريم لبس الحرير للرجال داخل الصلاة وخارج الصلاة.** وهذا المذهب حكاه جماعة من أهل العلم إجماعاً، مثل ابن قدامة وابن عبد البر وابن رشد والنووي وغيرهم، كلهم حكوا الإجماع على تحريم الإجماع على الرجال، ويحكي بعض الناس الخلاف في هذه المسألة، ربما يكون هناك خلاف قديم، ولكن استقر الأمر بين أهل العلم على التحريم.

٢) **أن تحريم لبس الحرير يشمل الصغار والكبار من الرجال.** لدليلين:

الدليل الأول: حديث: (إن هذين حرام على ذكور أمتي)، وسيأتينا هذا الحديث، والذكر اسم للصغير والكبير.

الدليل الثاني: أن طفلاً صغيراً اسمه: إسماعيل بن عبد الرحمن، دخل على عمر بن الخطاب وهو لابس حريراً فقام عمر ومزقه، فالصحابة يفهمون من هذه الأحاديث أنها تشمل الصغير والكبير، بل وضع بعضم ضابطاً فقال: كل ما حُرم على الرجال من اللباس فهو محرم على الصغار، كاللباس الذي فيه صورة، واللباس الذي فيه صليب، واللباس الذي فيه حرير، أي لباس محرم على الكبار محرم على الصغار.

٣) **جواز لبس الحرير الصناعي.** وجه استنباط هذه الفائدة من الحديث: أن الحرير الصناعي لا يدخل تحت تعريف الحرير الاصطلاحي، تقدم معنا أن الحرير هو الخيوط التي تخرج من دودة القز، فالحرير الصناعي لا يدخل تحت هذا التعريف، فهو جائز.

٤) **كثرة المستحلين للخمر والمعازف في آخر أمة محمد ﷺ**. لقوله: (أقوام): وهي جمع قوم، والقوم هم الجماعة من الرجال، فاستخدم الحديث جمع الجمع، لأن قوم جمع لا واحد له من لفظه، لكنه جمع، والقوم في الأصل اسم لجماعة الرجال الذين ليس معهم امرأة، لكن قالوا: عند الإطلاق يدخل فيه الرجال والنساء. وإذا اجتمع رجال ونساء صار القوم خاص بالرجال.

وهذا الحديث –في الواقع– علامة من علامات نبوة نبينا محمد ﷺ، لأنه –في الواقع– وقع شيء من هذا، فاستحل كثير من الناس الخمر والمعازف، وأصبحت كالحلال، نسأل الله العافية والسلامة.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: (نَهَى اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ اَلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ اَلْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

الشرح:

هذا الحديث –كما ترون– في البخاري، بل أصله في الصحيحين، وله طرق كثيرة، وهو ثابت بلا إشكال، إلا أن قوله: وأن نجلس عليها. هذا اللفظ جاء في طريق واحد من طرق هذا الحديث، واختار البخاري إيراد هذا اللفظ في الصحيح، ولكن عامة الطرق ليس فيها: وأن نجلس عليها. أو: أن نجلس عليه. ولهذا ذهب بعض الناس أن هذه اللفظة شاذة، لكن الحقيقة أن الأحاديث الأخرى دالة على تحريم الجلوس، فهذا اللفظ تشهد له الأحاديث الأخرى، بالإضافة إلى تصحيح البخاري له، فهو صالح للاحتجاج.

قوله: عن لبس الحرير والديباج. الديباج اسم لما غلظ من الحرير، فالديباج والحرير واحد، لكن إذا كان الحرير غليظًا فإنا نسميه: ديباج.

فوائد الحديث:

١) **تحريم الجلوس على الحرير**. وهذا مذهب الجمهور، المالكية والشافعية والحنابلة.

أدلتهم: الدليل الأول: هذا الحديث، حديث حذيفة. فإنه صريح في تحريم الجلوس.

الدليل الثاني: حديث البراء: أن النبي ﷺ نهى عن الجلوس على المياسر. والمياسر اسم لقماش من حرير يوضع على الدابة ليجلس عليه راكب الدابة.

الدليل الثالث: أن هذا مروي عن أصحاب النبي ﷺ، عمر وغيره، الذي هو النهي عن الجلوس.

القول الثاني: أن الجلوس على الحرير جائز. وهذا مذهب الحنفية.

أدلتهم:

الدليل الأول: أن الحرير إذا اتخذ للجلوس فهو مهان، وإذا أُهين جاز الجلوس عليه.

وهذا الاستدلال استدلال في مقابلة النص.

الدليل الثاني: أن ابن عباس وأنسـًا أجازوا ذلك.

والجواب عليه: أن غيرهم من الصحابة منعه، ومع هذا الغير النص، وتقدم معنا أن الصحابة إذا اختلفوا فإننا نختار الأقرب من أقوالهم للنصوص، هذا من جهة.

الجهة الثانية: الذين ذهبوا إلى المنع من الصحابة أعلم وأجل من الذين ذهبوا للجواز، فمع أولئك عمر.

٢) **أن دلالة حديث حذيفة على النهي عن الجلوس من قبيل دلالة النص، وليست من قبيل دلالة الظاهر.** أنتم تعرفون أن الأصوليين يقسمون دلالة النصوص إلى: نص، وظاهر، ودلالة النص: هي دلالة النص على معناه دلالة من غير احتمال، ودلالة الظاهر: هي دلالة النص على معناه على أحد الاحتمالين إذا كان راجحـًا ظاهراً. فهل دلالة هذا اللفظ: وأن نجلس عليه. على التحريم من قبيل النص؟ أو من قبيل الظاهر؟ فيه خلاف:

القول الأول: فالجمهور قالوا: دلالته من قبيل النص، لأن قوله: وأن نجلس عليه. لا يحتمل احتمالاً آخر.

القول الثاني: أن دلالته من قبيل الظاهر.

وجه الاحتمال: قالوا: إن هذا الحديث يحتمل أن النهي فيه عن أمرين معـًا: اللبس والجلوس، وليس عن الجلوس منفرداً، لأنه قال: نهى عن لبس... وأن نجلس. فإذن النهي في الحديث عن أمرين، فليس في الحديث نهي خاص عن الجلوس.

والراجح: أنه من قبيل النص، ونقول: دلالة الظاهر عند الجمهور، وهو اختيار المحققين مثل الطوفي وابن قدامة يجب العمل بها، فلو افترضنا أن دلالة هذا الحديث على تحريم الجلوس من قبيل الظاهر فيجب أيضـًا العمل به.

٣) **جواز جلوس النساء على الحرير.** لأنه إذا جاز لهن اللبس وهو أعظم فالجلوس من باب أولى. وهذا القول الأول.

القول الثاني: أن النساء لا يجوز لهن الجلوس لأن الأصل في الجلوس التحريم، ولم يأت استثناء بالنسبة للنساء، بينما اللبس أتى استثناء في صريح السنة.

والراجح: جواز الجلوس واللبس للنساء بلا شك، وإذا كان الشارع أجاز لهن اللبس ونحن نتفق أنه أعظم من الجلوس فالجلوس من باب أولى.

وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (نَهَى اَلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ اَلْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

هذا الحديث متفق عليه، وهو صحيح بلا إشكال، واكتسب الصحة من إيراد الإمام البخاري والإمام مسلم له.

فوائد الحديث:

١) **تحريم الحرير.**

٢) **استثناء هذا القدر المذكور في الحديث**، وهو أربع أصابع فأقل من التحريم.

وهذه المسألة فيها خلاف:

القول الأول: أنه يُستثنى من لبس الحرير هذا المقدار. وهذا مذهب الجمهور.

القول الثاني: أنه إذا كان الحرير علماً في الثوب فإنه يجوز كثر أو قل.

القول الثالث: أن الحرير لا يجوز في الثوب ولو كان أربع أصابع فأقل.

وأحظ الناس بهذا الحديث هم أصحاب القول الأول، فإنهم جمعوا بين الأحاديث وأخذوا بها مجتمعة.

تنبيه:

القول بجواز لبس الأربع أصابع فأقل مقيد بما إذا لم يكن ظاهراً في الثوب، ولهذا ممكن أن نأتي بالأمر بطريقة أخرى فنقول: وجود الحرير في الثوب ينقسم إلى قسمين: إما أن يكون ظاهراً أو غير ظاهر، فإن

كان ظاهراً فلا يجوز مطلقاً، وإن كان غير ظاهر فيجوز إذا كان أربع أصابع فأقل. بهذا التفصيل –بإذن الله– لا يخرج الإنسان عن دلالة أي حديث من الأحاديث التي جاءت في باب الحرير.

٣) **أن هذا الحديث يشمل ما لو كانت الأربع أصابع منسوجة مخلوطة مع الثوب، أو ملصقة تلصيقاً فيه.** لأن الحديث عام لا يشترط أن تكون منسوجة مع الثوب.

٤) **أن مقصود النبي ﷺ ـوالله أعلمـ بالأربع أصابع يعني إذا كانت في موضع واحد من الثوب**، مثل أن تكون على طرف الكم، أو في جيبه، التي نسميها: لياقة، أو رقعة، مرقوع الثوب، يجب أن تكون الأربع أصابع في موضع واحد. وهذا القول الأول.

القول الثاني: أن معنى هذا الحديث أن يكون عرض الحدير الذي في الثوب أربع أصابع، أما الطول فمهما كان.

بالنسبة للراجح في هذه المسألة بالذات: لم يتحرر لي قول واضح، الحديث مطلق، ما مقصوده بأربع أصابع فقط؟ هل العرض؟ أم الطول؟ فيه احتمال، لكن الآثار المروية عن أصحاب النبي ﷺ قد تدل على رجحان القول الأول، وهي أن يكون في موضع واحد، وتقدم معنا أن الموضع أربع أصابع إذا كان لها الظهور فإنها محرمة وإن كانت أربع أصابع، فهذا كله يؤيد القول بأن الجواز مختص بكون الأربع أصابع في موضع واحد.

٥) **أن هذا الحديث دليل قوي لقاعدة: يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.** وهذه قاعدة مهمة جداً، ستتكرر معنا، والفقهاء لا يستغنون عنها، ويستخدمونها بكثرة، وهذا الحديث –في الواقع– دليل قوي لها جداً، لأن الحرير هذا لو انفصل لكان محرماً، لكن لما كان تبعاً لغيره جاز.

٦) **أن هذا المقدار إنما يجوز إذا كان علماً في الثوب.** أما إذا كان مستقلاً منفصلاً فإنه يحرم، فمثلاً: لا يجوز أن نضع على الطفل الصغير قطعة تشكل أربع أصابع إذا كانت منفردة.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ اَلْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث صحيح، لإخراج البخاري ومسلم له.

فوائد الحديث:

١) **تحريم الحرير على الحرير**. لقوله: رخص. والترخيص إنما يستخدم في شيء أصله ممنوع.

٢) **جواز لبس الحرير.** واختلفوا:

القول الأول: عند الضرورة. قالوا: إن الأصل في الحرير أنه محرم، والمحرمات لا تجوز إلا عند الضرورة.

القول الثاني: عند الحاجة. واستدلوا بأن الذي رخص فيه النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف كان سببه الحكة، ومن المعلوم أن الحكة يُمكن إذهابها بغير الحرير، فلما أجاز له الحرير مع إمكان استخدام غيره دل على أنه يجوز للحاجة. وهذا هو الصواب، هو المتوافق مع حديث عبد الرحمن بن عوف أنه يجوز للحاجة.

٣) **أنه دليل قوي لاختيار شيخ الإسلام: أن الحرير لم يُحرم لخُبث عينه، وإنما حُرم لأمر آخر. وهو أنه سبب المباهاة والترف والخيلاء وما أشبه هذه المعاني،** وسواء أقررنا أنه محرم لهذه المعاني أو لا، هذا ليس له علاقة بالفائدة، الفائدة أنه لم يُحرم لخُبث عينه، بدليل أنه لو كان محرماً لخُبث عينه لم يجز التداوي به، ولو كان محرماً لخُبث عينه لم يبحه الشارع للنساء، وهذا كله مجتمعاً يدل على أن الحرير لم يُحرم لخُبث عينه، وإنما لأمر آخر، الراجح أنه ما يحدثه في النفس من تكبر وخيلاء وما يجلبه للإنسان من ترف ورفاهية زائدة عن القدر المطلوب.

٤) **فائدة مهمة: أن كل ما حُرم لا لخُبث عينه يجوز التداوي به.** ومن هنا نعلم أن الخمر محرم لخُبث عينه:

أولاً: لأنه لم يجز في أي صورة.

ثانياً: أن النبي ﷺ نهى عن التداوي بالخمر. ولو كانت محرمة لغيرها لأباح التداوي بها.

٥) **أن ما حُرم لخُبث عينه أشد تحريماً مما حُرم لأمر آخر.** ودائماً نقول: مما حرم لغيره. لأن الأشياء التي حُرمت لغيرها تختلف، قد تكون لهذا أو ذاك إلى آخره، فمثلاً الإسبال محرم لغيره، لأننا نجزم أن التحريم ليس لشيء خاص بالثوب، وإنما لهيئة يُحدثها، والسم محرم لا لخُبث عينه بل لمضرته، وكثير من الأدوية الآن فيها سم، حُرم لمضرته، فلا يقاس على الخنزير ولا على الخمر ولا على الميتة، الأشياء التي حرمها الشارع لخُبثها ما تجوز بحال من الأحوال.

ولو أن واحداً كتب بحثاً في الأعيان المحرمة لخُبث عينها، والأعيان المحرمة لأمر آخر.

وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (كَسَانِي اَلنَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ اَلْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

هذا الحديث متفق عليه.

قال: حلة: الحلة اسم للثوب إذا كان يتكون من إزار ورداء، وإلا لايُسمى حلة.

قال: سيراء: اسم لثوب خاص مصنوع من الحرير كاملاً، أو مصنوع من مادة أخرى وفيه خطوط من الحرير، يعني يُصنع على وجهين، لكنه لا يُسمى بهذا الاسم إلا إذا كان من الحرير أو فيه حرير.

فوائد الحديث:

١) **تحريم الثوب على الرجال إذا كان كله من الحرير أو غلب عليه الحرير.**

٢) **جواز الحرير للنساء. وهو نص في جواز الحرير للنساء.**

٣) **جواز إهداء الشخص شيئاً محرماً عليه إذا كان يجوز لغيره.**

٤) **أنه يُستحب أحياناً الغضب والشدة في إنكار المنكر.** ولهذا يقول: فرأيت الغضب في وجهه. إنكار المنكر درجات، أحيانًا ينبغي أن يكون الإنسان لطيفًا، وأحيانًا ينبغي أن يكون شديداً، وأحيانًا ينبغي أن يغضب غضبًا كل من رآه عرف أنه غضب، والنبي ﷺ غضب في هذه القصة مع أن عليًا قطعًا لبس الكساء وهو يظن أنه جائز، فكيف لو أن إنسانًا سمع المعازف قصداً، أو شرب الخمر قصداً، أو لبس الحرير قصداً مع علمه بالتحريم؟ كيف يجب أن نعامل هذا الشخص؟ إذا كان النبي ﷺ غضب على علي وهو من مقدَّمي الصحابة بلا شك.

٥) **اهتمام الشارع الشديد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.** ونحن في زماننا هذا –في الحقيقة– أحوج ما نكون للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك لكثرة وتنوع وانتشار المعاصي والمنكرات، وسيأتينا في هذا الباب بالذات أحاديث كثيرة فيها غضب النبي ﷺ وأصحابه في قضايا اللباس، لبس الحرير أو غيره، وما ذلك إلا لأنهم كانوا يعظمون حدود الله وما حرمه، ونحن اليوم حقيقة بحاجة لأن يكون الإنسان أمّاراً بالمعروف نهّاء عن المنكر، وأن يلتزم بهذا، وإلا والله العقوبة ستشمل الجميع، الصالح والطالح، لكن نسأل الله سبحانه وتعالى أن يعين على هذا الأمر.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: (أُحِلَّ اَلذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

هذا الحديث يرويه سعيد بن أبي هند عن أبي موسى، وسعيد لم يسمع من أبي موسى، فالحديث منقطع، لكن مع ذلك هذا الحديث له شواهد كثيرة، والمتأخرون من أهل الحديث يصححون هذا الحديث بشواهده، على طريقتهم، والحديث صححه الترمذي، ويكتسب أيضاً قوة من رواية النسائي له، فإن النسائي إيراده للحديث هو في حد ذاته تقوية للحديث، وسنن النسائي تأتي في الدرجة الثالثة بعد البخاري ومسلم من حيث الصحة، فهذه الأمور تشهد لهذا الحديث، وسمعتم أن إسناده فيه شيء من الضعف.

فوائد الحديث:

١) **إباحة الحرير والذهب للنساء صغيرات أو كبيرات.** لعموم قوله: (**لإناث أمتي**): والإناث يصدق على الصغيرة والكبيرة.

٢) **تحريم الذهب والفضة والحرير على الرجال صغاراً وكباراً.**

٣) **أن الشارع دائماً يأتي بالأحكام وفق حكمة ربانية قد تعلم وقد تجهل.** فمن الحكمة هنا: أن الشارع أباح الحرير والذهب للنساء لأنهن بحاجة لأمرين:

الأمر الأول: التزين.

الأمر الثاني: تكميل –إن صح التعبير– النقص الذي تشعر به المرأة من حيث الخلقة. فيكمل ما تشعر به من النقص بالتزين، ولهذا تجد كثيراً من الناس إذا كان يعاني من نقص يحاول يسدد النقص بأشياء أخرى، فالشارع أدرك هذه القضية، فجعل للمرأة خصوصية وهي أنها تتزين بالذهب والفضة، أما بالنسبة للرجل فإن الذهب والفضة والحرير عكس المرأة، يحدث له أمرين:

الأمر الأول: الترفه وعدم الصبر.

الأمر الثاني: التكبر وأن يحصل في نفسه هيئة لا يحبها الشارع.

فلأجل هذا كله أباح الشارع الذهب والحرير للنساء وحرمهما على الرجال.

٤) **أن جميع أنواع الذهب يجوز للنساء، المحلق وغير المحلق.** وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا بعض المعاصرين، وإلا فهو إجماع، وإذا صحت الأحاديث التي فيها النهي عن الذهب المحلق فهي منسوخة بالأحاديث المتكاثرة المعروفة عن النبي ﷺ وعن عمله في لبس الذهب المحلق.

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اَللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ). رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ.

هذا الحديث رواه البيهقي، ولم يأت في أي من الكتب الستة، ولا التسعة، ومع ذلك هذا الحديث إسناده حسن، وله شواهد كثيرة، فهو –إن شاء الله– صالح للاحتجاج.

فوائد الحديث:

١) **استحباب إظهار النعمة.**

٢) **أن إظهار النعمة عام يشمل إظهار النعمة في الملبوس والمأكول والمشروب والمسكون والمركوب.** هذا فيما يتعلق بأمور الدنيا، والظاهر أن المقصود بإظهار النعمة ليس التكلف في إظهار النعمة، وإنما ألا يتكلف الإنسان في التقتير على نفسه، وإنما يُظهر نعمة الله عليه، بمعنى يستخدم أو يعمل أو يُظهر نعمة الله، لا بقصد إظهار النعمة، وإنما بقصد شكرها والاستمتاع بها، والظاهر أن الحديث عام، ولو قيل: يُستثنى من هذا النعمة التي يخشى الإنسان من إظهارها أحد أمرين:

الأمر الأول: الرياء والسمعة.

الأمر الثاني: خشية حسد الناس.

وقد يُستدل على هذا بالآية: ﴿لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾[٣]، الذي منع يوسف ﷺ من أن يقص الرؤيا خشية أن يقع في أنفس إخوته شيء من الحسد فينبني على هذا أن يكيدوا له، فربما نستدل بالآية على هذه القضية: وهي أنه إذا خشي الإنسان من الحسد بشيء واضح أو علامة واضحة. وهذا القول الأول.

القول الثاني: أن هذا المعنى لا عبرة به ولا يُنظر إليه، وأن الإنسان يُظهر النعم الدنيوية والدينية ولا ينظر لقضية الحسد، ويتوكل على الله، ويحافظ على الأذكار، ولا يتعلق بهذه القضايا، ويكون هذا من باب تأكيد توكله على الله والانصياع لعموم إظهار نعمة الله عليه.

أنا أحب أن أُشير إلى قضية: حديث عمران بن حصين هذا لم يخرجه إلا البيهقي، وإسناده ليس صحيحًا، وإنما حسن، وهذا لا بد أن ينعكس نوعًا ما على دلالة الحديث، فإذا وجدنا الآية التي في سورة يوسف

[٣] يوسف: ٥.

شبه نص على هذا المعنى، أنه في ظروف معينة لا يبعد أن يكتم الإنسان النعمة خشية الحسد، في ظروف معينة، نعم نحن نقول: إن المبالغة في هذه القضية والتحسس والوقوع في شيء يشبه الوساوس هذا لا شك أن الشارع نهى عنه وهو نوع من عدم التوكل، لكن القدر المطلوب الذي يكون له دواعي معقولة يكون لا بأس به. والآية تؤكد معنى حديث عمران بن حصين، لكن نجمع بين النصوص.

٣) **إثبات صفة المحبة لله عز وجل**. فالله سبحانه وتعالى يُحب ويُحَب، والغريب أن صفة المحبة هي أول صفة أنكرها المبتدعة، مع العلم أن إنكار المحبة فيه شيء خطير: وهو أنه قد تؤدي إلى إنكار الألوهية، لأن الألوهية هي محبة الله وتعظيمه، فإذا أنكرت أن تحب الله، فأنت حقيقة أنكرت جزء من أركان الألوهية الأساسي، أول من أنكر هذه القضية هو الجعد بن درهم، والغريب أنه في القرن الأول من القرون المفضلة، معاصر للحسن البصري وأئمة كبار، هذا كان يعيش في خراسان، فانتقل هو أبوه إلى دمشق، في دمشق قُدر أنه يسكن في حي يسكن فيه نصارى، هؤلاء النصارى قُدر أنهم ممن ينشغل بالفلسفة، فصار يجلس معهم كثيراً، خطورة الصحبة والمشرب، الجعد لا شك أنه ذكي، عقليته من حيث الذكاء، أنا لا أقول: عاقل. لكن ذكي، جلس مع هؤلاء فأثروا في مباحثهم عليه، ثم صار يتأمل هذه القضية، فخرج لنا بهذه القضية المقيتة جداً، وهو أنه من وجهة نظره أن تعظيم وتقديس الله يقتضي إنكار الصفات، لأنه بمجرد ما تثبت الصفات فأنت لم تُنزه. هذه وجهة نظره، هو يقول: إنه جلس يفكر فرأى أن من أوجب الواجبات تنزيه الله، ولكي ننزه الله يجب أن ننفي الصفات. فواجهته مشكلة: وهي أن من الصفات الكلام، وينبني على الكلام القرآن، هذه لم تصبح مشكلة عنده، نفى الكلام وجعل القرآن مخلوقًا، يعني ظلمات بعضها فوق بعض، يعني بدعة خلق القرآن نشأت من شيء له أصل وهو زعم التنزيه، ولهذا لما عرف أهل دمشق به صاروا يتطلبونه، فهرب إلى الكوفة، وهو في كل مكان يهرب إليه تكون هناك مصيبة، لأنه لما ذهب إلى الكوفة وجد الجهم بن صفوان، فنقل له الفكرة، فالجهم هو الذي نشر هذه الفكرة، ولذلك سميت الجهمية باسمه، وإلا شيخ الجهمية هو الجعد، لكن الذي نشر المذهب هو الجهم، لما جاء إلى الكوفة ووُلي خالد القسري ذبحه، ذبحه بالذات لأنه أنكر المحبة والكلام، وهناك أمر مهم وهو أنه ذبحه بفتوى التابعين، بل إن الحسن البصري لما نُقل له أنه ذبحه فرح فرحًا شديداً وأقره، فهو مقتول بفتوى

كبار التابعين، مثل الحسن البصري يكفينا أن يفرح بقتله وأنه قُتل قتلة حق، المهم أنا أقصد أن أقول من هذا: إن مشرب الإنسان الفقهي والعقدي والسلوكي والاجتماعي له أثر كبير على الإنسان، وقد يضل الإنسان ضلالاً عظيماً إذا لم يتوق من أين يأخذ الحق؟ ومن أين يأخذ فهم الكتاب والسنة؟ هذه قضية تراها ضرورية جداً، كيف نفهم الكتاب؟ كيف نفهم السنة؟ هذا الأمر قد يكون بدهي عند بعض الناس، كيف يفهم النص؟ وأنه يفهم على مقتضى كلام الصحابة والأئمة الذين أثنت عليهم الأمة، لكن هذا مبحث ضروري لكل طالب علم أن يفهم أن مبحث كيفية فهم النصوص وأخذ العلم منها فيما يتعلق بالذات في العقائد مبحث مهم حري أن الإنسان يهتم به لئلا يقع في مثل هذه الأمور التي يزل بسببها.

وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ اَلْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث في مسلم وهو صحيح.

قال: القسي: وهي ثياب مضلعة فيها حرير، تُنسب إلى قرية في مصر، وقالوا: إنها لم تعد موجودة من قديم. يعني كأن أهلها هجروها، لا أدري: هل رجعوا إليها الآن؟ أم لا؟ المهم أنها كانت مشهورة بصنع هذا النوع من اللباس، وأكثر ألبسة النبي ﷺ والصحابة كان يأتي من دولتين: من اليمن ومن مصر.

قال: المعصفر: هو الثوب المصبوغ بالعصفر، وهو مادة لها لون أحمر خفيف الحمار، وقد يميل أحياناً إلى الصفرة.

فوائد الحديث:

١) **تحريم لبس الحرير**. وتقدم أن الحرير الخالص محرم، وأن الحرير الذي معه غيره ينقسم إلى قسمين: إما أن يكون هذا الغير له الظهور، فهو محرم، سواء كان أربع أصابع أو أقل أو أكثر، فإن لم يكن له الظهور فيجوز إذا كان أربع أصابع فأقل.

٢) **الفائدة التي ساق المؤلف الحديث لأجلها: تحريم لبس الثوب المعصفر.** وهذه المسألة فيها خلاف على قولين:

القول الأول: أن لبس الثوب المعصفر محرم. وإلى هذا ذهب الظاهرية والشوكاني وابن القيم.

واستدلوا بهذا الحديث، حديث علي، وغيره من الأحاديث التي ستأتي فيها النهي عن لبس المعصفر، سيذكر المؤلف منها حديثين، وقالوا: التشديد المذكور في هذه الأحاديث لا يناسب مجرد النهي. لأن النبي ﷺ كما سيأتينا أمر بإحراق الثوب المعصفر.

القول الثاني: وهو مذهب الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والجماهير، وهو منقول عن الصحابة، أنه مكروه، إلا أن الشافعية أجازوه بلا كراهة.

أدلتهم: الدليل الأول: واستدل هؤلاء بما ثبت في الصحيحين: أن النبي ﷺ لبس حلة حمراء. والأحمر أشد من المعصفر، فإذا جاز الأحمر جاز المعصفر من باب أولى.

الدليل الثاني: حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يصبغ بالصفرة.

الذين قالوا بالتحريم أجابوا عن حديث الحلة بجوابين:

الجواب الأول: أن الحلة التي كان النبي ﷺ يلبسها من المعلوم أنها جاءته من اليمن، واليمن إنما يصبغون بلون أحمر سوى العصفر، فلا يعارض هذا الحديث بحديث النهي عن المعصفر، لأن الأحمر الذي صبغت فيه الحلة ليس عصفراً، وإنما لون أحمر آخر، وهم يقولون: نحن نتحدث عن المعصفر.

الجواب الثاني: أن الحلة التي لبسها النبي ﷺ لم تكن حمراء خالصة، وإنما كان فيها خطوط حمر.

الراجح: أن لبس المعصفر مكروه، لأمور:

أولاً: بحسب ما أداني إليه البحث لا يُعرف من ذهب للتحريم قبل الظاهرية.

ثانيًا: المنقول عن الصحابة يدل على أحد أمرين: الكراهة، أو الجواز، يعني بعضهم قال: مكروه. وبعضهم قال: يجوز. أنس مثلاً يرى الجواز، وعامة الصحابة يكرهونه، لهذين الأمرين أنا أقول: الراجح أنه مكروه، وأن أجوبة الظاهرية والشوكاني وابن القيم عن حديث لبس الحلة الحمراء غير كافية، بالإضافة إلى أنها استنباطات، وإلا الأصل أنه يقول: عليه حلة حمراء. يعني حلة حمراء، بدليل أن الصحابة إذا أرادوا أن يقولوا: لبس شيئًا مخططًا. قالوا: يلبس شيئًا مخططًا. ولهذا لما اشترى ابن عمر عمامة قال الذي روى هذه القصة عنه: اشترى عمامة فيها خطوط حمر. فهم يفرقون بين اللباس إذا كان فيه خطوط، واللباس الذي هو أحمر، بالإضافة إلى ما تقدم: أن المنقول عن الصحابة الكراهة، ولا يُعرف التحريم قبل الظاهرية، المهم الراجح أنه مكروه وليس بمحرم.

٣) **النهي عن لبس الأحمر.** وهذه المسألة فيها خلاف:

القول الأول: أنه مكروه. أدلتهم: استدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ نهى عن المياسر الحمر. والمياسر اسم لغطاء يوضع على الدابة ليُركب عليها.

الدليل الثاني: جميع أحاديث النهي عن المعصفر لأن الأحمر أشد من المعصفر.

وهؤلاء ذهبوا للكراهة، والصارف عندهم إلى الكراهة أن النبي ﷺ صبغ بالمعصفر، وما ثبت في الصحيحين أنه لبس حلة حمراء.

القول الثاني: أن لبس الأحمر جائز بلا كراهة. وهو مذهب الشافعي ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثالث: أنه محرم. وهذا قول للأحناف، ووجه للحنابلة. وبعض الناس يُشكك في كونه قولاً للأحناف ووجهًا للحنابلة، يقول: لا يثبت هذا. لكنه موجود في كتبهم، وكونه وجهًا للحنابلة من أبرز من أثبته شيخ الإسلام.

والراجح: أن لبس الأحمر مكروه، لا يصل إلى التحريم، وهو مذهب الجماهير، والتحريم إنما يُنقل عن بعض الأحناف وبعض الحنابلة، ويُشكَّك في نسبته، نحن لا نرجح بناء على الأقوال، ولكن الأقوال أيضًا من سبل الاستئناس في الترجيح، لكن ما دام النبي ﷺ لبس حلة حمراء هذا دليل على أن النهي ليس للتحريم.

والكلام عن الأحمر الخالص، فإن لبس الأحمر الخالص مكروه عند الجماهير، أما المخطط فيجوز، ولبس المعصفر الخالص مكروه.

النصوص المذكورة في المعصفر عن الصحابة أيضًا تصلح للاستدلال في الأحمر، لأن المعصفر أحمر، إلا أن حماره خفيف، فلبس المعصفر داخل في النهي عن لبس الأحمر، فهو مخصص له ويزيل عنه حكم الكراهة.

وهذه المسألة الخلاف فيها قوي، وكثير من المعاصرين يرى رأي ابن القيم فيها، وهو رأي قوي وسديد، وكلامه وجيه وفيه فقه، لكني أنا مطمئن جداً بالنظر لآثار الصحابة وحديث الصحيحين إلى أنه مكروه فقط.

وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (رَأَى عَلَيَّ اَلنَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث إسناده صحيح لأنه في مسلم، وهذا الحديث هو الذي في رواية أنه قال: أغسلهما يا رسول الله؟ قال: (**بل أحرقهما**)، وفي الرواية الأخرى أنه علل النهي بقوله: (**من ثياب الكفار**)، وهذان اللفظان من أقوى أدلة ابن القيم، لأن هذا التشديد لا يناسب الكراهة، ونحن نقول: هذا التشديد لا يناسب الكراهة، ولكن الصحابة فهموا الكراهة.

فوائد الحديث:

١) **حكم لبس المعصفر.** وتقدم الخلاف.

٢) **أن لبس المعصفر ونحوه إنما هو من شأن النساء،** لقول النبي ﷺ: (أمك أمرتك بهذا؟).

٣) **أن لبس الأحمر والمعصفر للنساء جائز ولا حرج فيه.**

٤) **تحريم التشبه بالنساء.**

٥) **تحريم التشبه بالكفار.** وهو أصل من أصول الشرع الكبار.

٦) **أن الشرع جاء بالتعزير أحياناً بإتلاف المال.** لأنه قال: أغسلهما يا رسول الله؟ قال: (بل أحرقهما)، مع أنه يمكن الانتفاع بهما، بأن يعطيهما للنساء، أو يُعاد خياطتهم وتفصيلهم، وفي هذا الأصل الذي هو التعزير بإتلاف المال فوائد كثيرة: منها: أن النبي ﷺ أمر المرأة التي لعنت ناقتها أن تُرسلها، وأمر بتحريق رحل الغالّ، وأمر بأخذ الزكاة وشطر مال مانع الزكاة، وشواهده في الشرع كثيرة، وهذه النصوص تعتبر أصلاً لما يُعزر به الآن ولي الأمر بأخذ المال إذا كان للمصلحة العامة، هذا في الحقيقة يُعتبر أصلاً له، فمثلاً ما يؤخذ في ساهر، تضعيف الغرامة فيه نظر وإشكال، وقد يكون نوعاً من المبالغة وغير مرضي، وكثير من أهل العلم يرون أنه لا يجوز تضعيف المخالفة، فنحن لا نتحدث عن تضعيف المخالفة، لكن نتحدث عن أصل المخالفة، أنا أقول: أصل المخالة من حيث هو –في الواقع– تشهد له هذه النصوص، ويؤيده أن نسبة الحوادث مهولة جداً –الحقيقة– ومفزعة ومحزنة في نفس الوقت، لا سيما وأن الحوادث ينتج عنها موت جماعي غالباً، والسبب في الغالب هو تجاوز السرعة المسموح بها، وأنا وأنت والثاني والثالث اليوم إذا سلك طرق السفر يلاحظ أن هناك سرعة فائقة جداً غير معقولة، بدليل أنك أحياناً تسير بسرعة معينة، فتُفاجأ بمن يمر من أمامك كأنك واقف، هذا معناه أنه يسير بأي سرعة؟ فالحقيقة أنه ليس من صالح المسلمين أن يعتادوا على هذا الأمر وهو عدم مراعاة حقوق الطريق، ومما يحزن ويؤسف عليه أنه عند

كثير من الأمم التي لم يهدها الله للإسلام ومنّ الله علينا بالهداية، عند كثير منها الالتزام بهذه الأنظمة والقوانين صار سبباً للحد بشكل من وقوع هذا الحوادث التي هي حقيقة مفزعة ومحزنة.

لكن نقول: إن أهل العلم يقولون: إن استخدام هذا المبدأ يجب أن يكون وفق ضوابط شرعية، بحيث تكون العقوبة المالية مناسبة للخطأ، ولا يكون فيها إسراف، كما أنه يجب أن يكون عائد هذه الأمور يعود للمسلمين، ولا يعود لشخص معين، وإنما يعود لعامة المسلمين، المهم أنه لا بد من استخدام هذا القيد بهذه الضوابط.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.